## وزارة النقل

### قرار رئيس مجلس الإدارة

### رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٦

### الصادر فى ٢٠٠٦/٧/٤

**رئيس مجلس الإدارة**

بعد الاطلاع على :

القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ فى شأن الطرق العامة والإعلانات وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير النقل رقم ١٥٢ لسنة ١٩٧٠ ؛

القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٠ بتنظيم نقل البضائع فى الطرق العامة ؛

قانون المرور رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠ ؛

قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تحديد مواصفات الحركة على الطرق العامة ؛

قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ٧٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٨ بشأن تحديد مواصفات الحركة على الطرق العامة ؛

**قـــرر :**

**( المادة الأولى )**

يستبدل بنص البند الثانى والثالث والرابع من المادة السادسة مكرراً من قرار رئيس مجلس الإدارة رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٨ ليكون النص كالتالى :

* تحتسب تكاليف الدراسة الفنية للسيارات ذات الحمولات المخالفة بواقع عشرين جنيهًا عن كل طن زائد عن الحمولة المقررة لها والثابتة فى رخصة تسييرها بالإضافة إلى ضريبة المبيعات المقررة قانونًا .

* مع مراعاة ما يلى :

١ - تعفى الأحمال الزائدة إذا كانت فى حدود (٥٪) من الحمولة المقررة من سداد قيمة تكاليف الدراسة الفنية ، أما إذا زادت عن (٥٪) فتحتسب الدراسة الفنية عن كل طن زائد .

٢ - الحد الأقصى للحمولات الزائدة المسموح بها للسير على شبكة الطرق العامة (٤٠٪) من الحمولة المقررة لمختلف أنواع سيارات نقل البضائع والمهمات .

٣ - فى حالة الزيادة عن نسبة (٤٠٪) المشار إليها بالفقرة السابقة يتم تحصيل تكاليف الدراسة الفنية بواقع عشرين جنيهًا عن كل طن زائد وفقًا لما هو موضح بعاليه مع تطبيق الردع التأديبى الوارد بقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ولائحته التنفيذية .

٤ - يعمل بهذه الضوابط لمدة ثلاث سنوات كفترة انتقالية لتوفيق الأوضاع يعاد بعدها العرض على مجلس الإدارة للنظر فى تخفيض نسبة الزيادة المسموح بها تدريجياً بهدف الوصول فى النهاية إلى الوصول إلى الالتزام الكامل بالحمولات المقررة دون تجاوز .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به فى اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

**مهندس / طارق العطار**